المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الجهاد

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الْجِهَادِ

١. **مسألة:** الجهاد: هو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

٢. **مسألة:** ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام:

١. جهاد النفس.

٢. جهاد المنافقين.

٣. جهاد الكفار المبارِزين المعاندين.

٣. **مسألة:** جهاد النفس: هو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله. والجهاد يكون شاقًّا على الإنسان مشقّة شديدة، لا سيّما إذا كان في بيئة فاسقة، فإن البيئة قد تعصف به حتى ينتهك حُرُمات الله، ويدع ما أوجب الله عليه، وقد رُوي عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما رجع من غزوة تبوك أنه قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[(١)]، يعني جهاد النفس.

٤. **مسألة:** جهاد المنافقين يكون بالعِلْم، لا بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يُقَاتَلون، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استؤذن أنْ يُقْتَلَ المنافقون الذين علم نفاقهم فقال: «لا يتحدّث الناس أنّ محمّداً يقتل أصحابه»[(٢)]، والدليل على أنهم يُجاهَدون بالعلم هو: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التحريم:٩].

---

(١) رواه البيهقي بمعناه في الزهد (٣٧٣) وضعّف إسناده.

(٢) رواه مسلم.

٥. **مسألة:** لمّا كان جهاد المنافقين بالعلم، فالواجب علينا أن نتسلّح بالعلم أمام المنافقين الذين يوردون الشبهات على دِين الله ليصدوا عن سبيل الله، فإذا لم يكن لدى الإنسان علم فإنه ربما تكثر عليه الشبهات والشهوات والبدع ولا يستطيع أن يردّها.

٦. **مسألة:** جهاد الكفار المبارِزين المعاندين المحاربين يكون بالسلاح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠]؛ ولحديث: «ألا إنّ القوّة الرَّمي»[(١)].

٧. **مسألة:** الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وصار في حقهم سُنّة.

٨. **مسألة:** منزلة الجهاد في الإسلام عظيمة، ومرتبته عالية، فقد سمَّاه النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذِرْوَة سَنام الإسلام»[(٢)]، وإنما جعل النبيّ الجهاد ذروة سنام الإسلام؛ لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع به، كما أنّ سنام البعير كان فوقه مرتفعًا.

٩. **مسألة:** شروط وجوب الجهاد كما يلي:

١. **الإسلام:** فلا يصحّ الجهاد في سبيل الله من كافر، فقد خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بدر فتبعه رجل من المشركين، فقال له: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) رواه مسلم.

٢. **العقل:** لأن المجنون غير مكلّف، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١).

٣. **البلوغ:** فلا يجب الجهاد على من هو دون البلوغ، قال عبد الله بن عمر: «عُرِضْتُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني في المُقاتلة»(٢)، وردّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر: أسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فجعلهم حرسًا للذراري والنساء(٣).

٤. **الذكورة:** فلا يجب الجهاد على النساء، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة»(٤)، كما لا يجب الجهاد على خنثى مُشْكِل؛ لأنه لا يُعلم كونه ذكراً.

٥. **القدرة على مؤنة الجهاد،** من تحصيل السلاح، ونفقة المجاهد وعياله وغيرها، قال تعالى في سورة التوبة: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: آية ٩٢]، فإن لم يكن

---

(١) رواه أبو الثلاثة، وصحّحه الألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد، وابن ماجه، وصحح إسناده ابن حجر وشعيب الأرنؤوط، وصحّح الحديث الألباني.

لدى المسلمين قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة؛ ولهذا لم يوجب الله على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلاميّة وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بدّ من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٦. السلامة من العجز، فلا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع بسبب علّة في بدنه تمنعه من الركوب أو القتال، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١].

٧. **إذن وليّ الأمر، وهو وليّ الأمر الأعلى في الدولة**، ولا يشترط أن يكون إمامًا عامًّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

١٠. **مسألة:** يكون الجهاد فرض عين في مواضع:

١. **إذا حضر الإنسان القتال؛** لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال:١٥-١٦]؛ ولأن التولّي يوم الزّحف من الموبقات؛ لحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ وذكر منها ـ التّولّي يوم الزّحف»(١).

٢. **إذا حصر بلدَ الإنسان عدوٌّ، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال**؛ لأن العدو إذا حصر البلد فإنه سيمنع الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك ممّا هو معروف، ففي هذه الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعًا عن بلدهم.

٣. **إذا استنفر الإمام شخصا**، والإمام هو: وليّ الأمر الأعلى في الدولة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]؛ ولحديث: «وإذا استنفرتم فانفروا»(٢).

٤. **إذا احتيج إلى شخص معيّن**. مثاله: لو كان هناك دبابة لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه.

١١. **مسألة:** الدِّين لم يفتح بالسيف؛ لأن السيف لا يستعمل للدين إلا عند المنابذة، فإذا أبى الكفار أن يسلموا أو يبذلوا الجزية فإنهم يقاتلون، أمّا إذا بذلوا الجزية فإنهم يتركون، ثم إنّ المسلمين لم يفتحوا البلدان إلا بعد أن فتحوا القلوب أولاً بالدعوة إلى الإسلام، وبيان محاسنه بالقول وبالفعل.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

١٢. **مسألة:** لا نستعمل السيف إلا بعد القدرة، أمّا إذا كان أعداؤنا أكثر منا بكثير وأقوى منا فإن استعمال السيف يعتبر تهوراً؛ ولهذا أباح الله لنا ألا نقابل أكثر من مثلينا قال تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال:٦٦].

١٣. **مسألة:** حرّم الله التولّي يوم الزّحف إلا أنه تعالى استثنى حالين:

١. **الحال الأولى:** أن يكون متحرِّفًا لقتال، بمعنى أن ينصرف ليعمل من أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كرّ عليه فقتله.

٢. **الحال الثانية:** أن يكون منحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أنّ فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيّز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألّا يَخَاف على الفئة التي هو فيها، فإن خاف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه.

١٤. **مسألة:** الإمام: هو وليّ الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامّة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي»[1]، فإذا تأمَّر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العامّ، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً.

---

(١) رواه البخاري.

١٥. **مسألة:** لا بدّ أن نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! ـ نسأل الله العافية ـ ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كلّ إنسان أمير نفسه؟! هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أنّ من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نصّ على ذلك العلماء مثل صاحب كتاب سبل السلام، وقال: إنّ هذا لا يمكن الآن تحقيقه. وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولّوا عليهم واحداً إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموماً؟!! هذا لا يمكن.

١٦. **مسألة:** الجهاد تارة يجب بالمال في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه، وتارة يجب بالبدن في حال من لا مال له، وتارة يجب بالمال والبدن في حال القادر ماليًا وبدنيًا، وكما في القرآن الكريم فإن الله يذكر الجهاد بالمال والجهاد بالنفس.

١٧. **مسألة:** يقدّم الجهاد بالمال في أكثر الآيات؛ لأن الجهاد بالمال أهون على النفوس من الجهاد بالنفس، وربما يحتاج الجند إلى المال أكثر مما يحتاجون إلى الرجال؛ ولأن المجاهد بماله قد يجهِّز عشرة أو أكثر بينما لو جاهد هو لجاهد بنفسه فقط.

١٨. **مسألة:** تمام الرباط أربعون يومًا.

١٩. **مسألة:** الرباط: هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار.

٢٠. **مسألة:** الثغر: هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين.

٢١. **مسألة:** أقرب ما يقال في الرباط ـ بالنسبة لواقعنا ـ: إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلاميّة والأراضي الكفريّة، فيسن للإنسان أن يرابط؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وأوّل ما يدخل في الآية الرباط على الثغور، فيرابط الإنسان ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء.

٢٢. **مسألة:** يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار إمّا بعهد وأمان، وإمّا بسلاح ورجال حسب ما تقتضيه الحال.

٢٣. **مسألة:** أقلُّ الرباط ساعة، وتمامه أربعون يومًا، هكذا جاء في الحديث[1].

٢٤. **مسألة:** إذا كان الثغر مخوفًا فلا ينبغي أن يذهب بأهله، وإذا كان غير مخوف فالأولى أن يذهب بهم؛ ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان إذا كان بعيداً عن أهله فإنه سوف يكون منشغل البال على أهله وولده.

٢٥. **مسألة:** إذا كان أَبَوَا الإنسان مسلمَيْن لم يجاهد تطوّعًا إلا بإذنهما، وإلا حَرُمَ عليه الجهاد تطوّعا؛ لأن الجهاد فيه خطر على النفس، وسوف تتعلّق أنفس الأبوين بولدهما الذاهب إلى الجهاد، ويحصل لهما قلق.

٢٦. **مسألة:** إذا كان أَبَوَا المسلم كافرين فمنعاه من جهاد التطوّع فلا يلزمه طاعتهما؛ لأننا نعلم أنّ الأبوين الكافرين إنما يمنعان ولدهما من الجهاد وقاية للكفار وحماية لهم، لا رأفة بالولد، أو إشفاقًا عليه.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة، وضعّفه الألباني في (الإرواء. ج٥. ص٢٣).

٢٧. **مسألة:** إذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد، ويكرهان المستقيمِين، ويكرهان أن تعلو كلمة الحقّ، فمنعاه من جهاد التطوّع، ففي طاعتهما نظر.

٢٨. **مسألة:** ما كان فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعًا أو إذنًا؛ لأنه ليس فيه ضرر وفيه مصلحة.

٢٩. **مسألة:** أي والد يمنع ولده من شيء فيه مصلحة له، وليس على الوالد فيه ضرر فإنه مخطئ فيه وقاطع للرحم؛ لأن الذي ينبغي للأب أن يشجّع أولاده من بنين أو بنات على فعل كلّ خير، ونظير هذا أنّ بعض النساء يمنعن بناتهنّ من صوم أيام البيض، أو من صوم يومي الاثنين والخميس بحجّة أنّ في ذلك مشقّة وكُلْفَة عليهنّ، مع أنّ الذي يحسّ بالكلفة والمشقّة هنّ البنات الصائمات، فلا يحلّ للوالد أن يمنع ولده من فعل طاعة، سواء أكان ذكراً أم أنثى، إلا إذا كان على أحد الأبوين في ذلك ضرر، كما لو كان الأب أو الأمّ يحتاج أحدهما إلى تمريض مثلاً، وإذا اشتغل الابن أو البنت بهذه الطاعة ضَرَّ الأب أو الأمّ فحينئذ لهما أن يمنعاه، ويجب عليه هو أن يمتنع؛ لأن برَّ الوالدين واجب والتطوّع ليس بواجب.

٣٠. **مسألة:** يجب على الإمام أو نائبه أن يتفقّد جيشه عند المَسِير، وينظر الصالح فيقرّه، والفاسد فيمنعه حتى يكون صالحًا؛ لأنه لو ترك وأهمل فربما يكون في السلاح أو في المجاهدين من تكون الهزيمة بسببه لو ذهب به إلى المعركة.

٣١. **مسألة:** يجب على الإمام أن يمنع كلّ من لا يصلح للجهاد، كـ(المخذِّل، والمُرْجِف)؛ لأن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم إن كان فيهم نفع.

٣٢. **مسألة:** المخذّل: هو الذي يُزَهِّد الناس في القتال يقول مثلاً: لماذا نجاهد؟.

٣٣. **مسألة:** المُرْجِف: هو الذي يُهَوِّل قوّة العدو، أو يضعف قوّة المسلمين، فيقول مثلاً: السَرِيَّة التي ذهبت قبلنا هُزِمَت، أو يقول: العدو جيشهم كثير.

٣٤. **مسألة:** إذا كان الجيش الذي أعدّ للقتال تربيته الجهادية ضعيفة، وغالبه مخذِّل ومرجف، فلا يقاتلون؛ لأن الجهاد لا بدّ أن يغلب على الظنّ أننا ننتصر.

٣٥. **مسألة:** إذا غلب على الظنِّ الهزيمة فلا يجوز أن يُغرر بالمسلمين، فالمسألة ليست هيّنة، وليست مسألة أشخاص يفقدون، بل هذا يعتبر ذلًّا حتى على الإسلام، إلا إذا اضطرّ الإمام لذلك؛ لأن الجهاد نوعان: جهاد هجوم، وجهاد دفاع، أمّا الدفاع فيجب بكلّ حال، وأمّا الهجوم فهو الذي ذكرنا.

٣٦. **مسألة:** يجب على الإمام أن ينظّم الجيش، ويرتّبه، ويقسّمه بحسب ما تقتضيه الحاجة، وفق خطط علميّة مدروسة يضعها أهل الاختصاص.

٣٧. **مسألة:** لا بدّ أن نعلم أنّ الجيوش في عصرنا الحاضر تختلف عن الجيوش في الماضي، ففي الماضي كان يسمّى الجيش خميسًا؛ لأنه كان يقسم إلى خمسة أقسام: (مُقَدِّمَة، ومَيْمَنَة، ومَيْسَرَة، ومُؤَخِّرة، وقَلْب)، ويوضع لكلّ قسم قائد، إلى غير ذلك، أمّا في الحاضر فقد تعدّدت الأسلحة وكثرت التخصّصات، فينبغي للإمام مراعاة كلّ ذلك، حتى لا يبدو الجيش في حالة فوضى عند التحام الجيشين.

٣٨. **مسألة:** للإمام أن يبعث العيون، يعني الجواسيس الذين يتطلّعون إلى العدو ويعرفون أخباره، بل يجب عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من جملة ما يستعين به على القتال.

٣٩. **مسألة:** للإمام أن ينفِّل في بداية الجهاد (الربع بعد الخمس)، وفي الرجعة (الثلث بعده)، ومعنى هذا: أنّ الإمام إذا دخل أرض العدو، وبعث سَرِيَّة - وهي دون أربعمائة نفر - يبدؤون القتال، فله أن يقول لهم: لكم بعد (الخمس الربع)؛ لأن هذه السَّرِيَّة إذا ذهبت فإنها تذهب وهي أقلّ خوفًا من السَّرِيَّة التي تبعث بعد رجوع الإمام؛ لأنهم يقولون: الجيش خلفنا فيقول: اذهبوا وقاتلوا وما تغنمون نأخذ (الخمس) منه، ولكم بعد ذلك (الربع) خاصّة لكم، ثم يقسم الباقي على الجيش.

٤٠. **مسألة:** للإمام أن ينفِّل (الثلث) بعد الرجوع وانتهاء القتال، فيبعث سَرِيَّة ربما تتفقد من بقي من العدو ويجعل لها (الثلث)، وزادت عن السَّرِيَّة الأولى؛ لأنها أشدّ خوفًا، ولأن العدو في البداية ربما يكون على غفلة وعلى غرة، وهنا العدو قد انتبه، وربما يكون في قلبه حنق، يريد أن ينتقم؛ ولأن الجيش لما فرغ من القتال صار متشوّفًا ومتشوّقًا لأهله ففي ذلك مشقّة شديدة؛ ولذلك كان التنفيل في الرجعة أكثر من التنفيل في البدأة؛ فلذلك تعطى مقابل هذا (أربعة من اثني عشر)، أي تزاد على الأخرى واحداً من اثني عشر؛ لأن الأولى لها ثلاثة من اثني عشر وهذه لها أربعة من اثني عشر.

٤١. **مسألة:** إرسال السَّرِيَّة قد يكون أمرا مباحا، وقد يكون أمرا واجبا.

٤٢. **مسألة:** إذا رأى الإمام أنّ السَّرِيَّة لن ترجع إلا بإعطاء شيء زائد أو لن تتقدّم إلا بإعطاء شيء زائد ورأى من المصلحة إرسال السَّرِيَّة فإنه يكون واجبًا.

٤٣. **مسألة:** يلزم الجيش طاعة أميره الذي هو نائب عن الإمام، وهو ما يُسَمَّى في عرفنا الآن القائد أو حسب ما يعرف؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

٤٤. **مسألة:** يشترط لوجوب طاعة الأمير: ألّا يخالف أمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن خالف فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لحديث: «إنّما الطاعة في معروف»[(١)]، أي الذي ليس بمنكر.

٤٥. **مسألة:** تجب طاعة وليّ الأمر ولو كان من أفسق عباد الله؛ لعموم الأدلّة الدالّة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم وإن رأى منهم ما يكره في أديانهم وعدلهم واستئثارهم، حتى يؤدّي الحقّ الذي أوجب الله عليه، ويسأل الله الحقّ الذي له، هكذا أمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ما جرى عليه سلف هذه الأمّة. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، إلّا أن يُؤْمَر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(٢)]، أي فلا سمع ولا طاعة في المعصية لا مطلقا، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ستكون أَثَرَةٌ وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدّون الحقّ الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[(٣)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية»[(٤)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة»[1].

٤٦. **مسألة:** في بعض البلاد الإسلاميّة لا يمكن أن يدخل الإنسان الجيش حتى يحلق لحيته، فهؤلاء لا يلزمه طاعتهم، بل يقول: لا سمع ولا طاعة، ولا أوافقك على معصية الله ورسوله؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أعفوا اللحى»[2]، وأنت تقول: احلقوا اللحى! فهذا مصادمة فلا قبول.

٤٧. **مسألة:** يلزم الصبر مع الإمام؛ لأن في التخاذل كسراً لقلوب المسلمين، وإعزازاً لقلوب الكافرين.

٤٨. **مسألة:** لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحَلِّ والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلّا على سبيل الدفاع؛ ولأن الغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدود وليّ الأمر؛ ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى.

٤٩. **مسألة:** لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أن يفجأهم عدوٌّ يخافون كَلَبَه: أي شرَّه وأذاه.

٥٠. **مسألة:** يجوز تبييت الكفار: أي مباغتتهم بالليل، ولكن هذا مشروط بأن يقدّم الدعوة لهم، فإذا دعاهم ولم يستجيبوا فإنه لا بأس أن يباغتهم، ويدعوهم إلى

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

أمور ثلاثة ـ على الصحيح ـ: (الإسلام، فإن أبو فالجزية، فإن أبوا فالقتال). هكذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث البعوث على هذا الأساس[1].

٥١. **مسألة:** يجوز رمي العدو بالمنجنيق ولو قُتِلَ بلا قصد صبيّ ونحوه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى أهل الطائف بالمنجنيق[2]؛ ولأن القاعدة تقول: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً)؛ ولأن القتال قد يحتاج إليه.

٥٢. **مسألة:** المنجنيق بمنزلة المدفع عندنا، وفي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه كالطائرات والمدافع والصواريخ وغيرها.

٥٣. **مسألة:** لا يجوز قتل صبيّ، ولا امرأة، ولا خنثى، ولا راهب، ولا شيخ فانٍ، ولا أعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يُحَرِّضُوا.

٥٤. **مسألة:** إذا كان لمن لا يجوز قتله رأي، أو قاتلوا، أو حَرَّضُوا على قتالنا فإنه يجوز قتلهم؛ لأن لهم تأثيراً في القتال.

٥٥. **مسألة:** من لم يجز قتله يصيرون أرقّاء بسبيهم، أي بمجرّد أخذهم يكونون أرقّاء في الحال، ولا يخيّر فيهم الإمام، وإذا كانوا أرقّاء صاروا تبع الغنيمة؛ لأنهم صاروا مماليك، فإذا كانوا مماليك صاروا كجملة المال الآخر يضافون إلى الغنيمة.

٥٦. **مسألة:** إذا سُبِيَ البالغ المقاتل، فإن الإمام يخيّر فيه بين أمور أربعة: (القتل، أو أخذ الفداء، أو الاسترقاق، أو المَنُّ بدون شيء).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن مكحول مرسلًا، ووصله العقيلي في «الضعفاء» عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف كما قال ابن حجر.

٥٧. **مسألة:** التخييرات الأربعة السابقة تكون حسب المصلحة لا لرغبة الإمام؛ لأن القاعدة تقول: (إنّ كلّ من يتصرّف لغيره إذا خيِّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهّي).

٥٨. **مسألة:** الفداء قد يكون بمال، أو بمنفعة، أو مقابل أسير مسلم.

٥٩. **مسألة:** تُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، أي إذا قاتل المسلمون أعداءهم، وهُزِمَ الأعداء، واستولى المسلمون على المال، فإن المال يكون ملكًا للمسلمين، ولو كانوا في دار الحرب، أي في ديار الكفار، فلا يشترط حيازتها إلى ديار الإسلام.

٦٠. **مسألة:** يجوز أنْ تُقَسَّم الغنائم من حين الاستيلاء عليها؛ لأنها ما دام أنها مُلِكَت فلا حاجة إلى تأخير قسمتها، فيعطى كلّ إنسان ما يناله منها ويتصرّف به يمينًا وشمالاً، وإن خيف من شرّ فللإمام ألا يقسمها إلا في بلاد الإسلام.

٦١. **مسألة:** الغنيمة تكون لمن شهد الوقعة من أهل القتال، وهم الرجال الذين يقاتلون، وأمّا من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها، وكذلك من انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء، وإنما هي لمن حضر الوقعة من أهل القتال؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[(١)].

٦٢. **مسألة:** يُخْرِج الإمام خُمس الغنيمة، ويصرفه على ما ذكر الله في القرآن: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي وصحّح إسناده.

٦٣. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الأوّل من الغنيمة يكون فيئًا يدخل في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين. ـ هذا على الصّحيح ـ.

٦٤. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الثاني من الغنيمة يكون في قربى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم: (بنو هاشم، وبنو المطلب)، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الإرث في القرابة يكون هكذا للذّكر مثل حظ الأنثيين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقسم بينهم بحسب الحاجة؛ لأننا نعلم أنّ من مقاصد الشرع دفع الحاجات، فإن كانوا كلّهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي.

٦٥. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الثالث من الغنيمة يكون لليتامى ولو كانوا أغنياء؛ جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه؛ ولعطف المساكين عليهم في الآية.

٦٦. **مسألة:** اليتيم: هو من مات أبوه قبل أن يبلغ، سواء كان ذكراً أو أنثى.

٦٧. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الرابع من الغنيمة يكون للمساكين، وهنا يدخل الفقراء في اسم المساكين.

٦٨. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الخامس من الغنيمة يكون لابن السبيل.

٦٩. **مسألة:** ابن السبيل: هو المسافر المنقطع ولو كان في بلده غنيا.

٧٠. **مسألة:** يجب التعميم في إخراج الخُمس بحسب القدرة والطاقة، فمثلاً اليتامى في البلد يجب أنّ يبحث عن كلّ يتيم في البلد ليعطى حقّه، وهكذا البقيّة.

٧١. **مسألة:** الباقي من الغنيمة بعد إخراج الخُمس هو أربعة أخماس، يقسّم على المقاتلين لـ(لراجل سهم): أي الذي يقاتل مشيا على رِجْله، ولـ(لفارس ثلاثة

أسهم): أي الذي يقاتل وهو راكب على فرسه، سهم له، وسهمان لفرسه؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك في خيبر، جعل للراجل سهماً واحداً، وللفارس ثلاثة أسهم[1]؛ ولأن عَناء الفارس ونفعه أكثر من عَناء الراجل.

٧٢. **مسألة:** في حروب اليوم يقاس على كلِّ شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وزيادتها في الخطر، والذي يشبه الإبلَ الدباباتُ والنقليّاتُ وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

٧٣. **مسألة:** الطيّار لا يملك الطائرة ومع ذلك له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معيّن، بل هي للحكومة.

٧٤. **مسألة:** إذا رأى وليّ الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير.

٧٥. **مسألة:** الجيش يشارك سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم؛ لأن الجيش واحد، والمراد سراياه التي يبثها إذا دخل دار الحرب.

٧٦. **مسألة:** ما غنمته السّرايا يضمّ إلى غنيمة الجيش، وكذلك غنائم الجيش تضمّ إلى غنائم السّرايا؛ لحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ويردّ مشدّهم على مضعفهم، ومتسرّيهم على قاعدهم»[2]؛ ولأن الجيش واحد وقد انطلق في وجه واحد فصاروا شركاء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني في «الإرواء»، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

٧٧. **مسألة:** الغُلول لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، وحذّر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، وبيّن أنّ الإنسان يأت بما غلّ يوم القيامة إن كان شاة أو بعيراً أو أي شيء، يأتي به حاملاً إياه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد[(١)]، وذكر النبيّ رجلاً غَلَّ شملة فقال: «إنّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»[(٢)].

٧٨. **مسألة:** الغال من الغنيمة: هو من كتم شيئًا مما غنمه واختصه بنفسه.

٧٩. **مسألة:** الغال يُحْرَقُ رَحْلُه كلّه وجوبا. قال يزيد بن جابر: «السُّنَّة في الذي يغلّ أن يحرق رَحْلُه»[(٣)].

٨٠. **مسألة:** الغال يُحْرَقُ رَحْلُه ولا يُتلف بنوع آخر أو يُتصدّق به؛ لأن هذا هو الوارد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغالّ»[(٤)].

٨١. **مسألة:** لا يقال: الأحسن أن يضاف رَحْلُ الغال إلى الغنيمة، أو أن يؤدّب صاحبه بالضرب مثلاً، ويكون المال له؛ لأن المقصود بهذا التحريق هو التنكيل به، ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما يُضمّ إلى بيت المال أو إلى الغنيمة من المال، فيكون في هذا مصلحة أكبر من مصلحة المال الذي يحصل لو لم يُحرق.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) عزاه في «المغني» (١٣/ ١٦٨) إلى سعيد بن منصور، ولم نقف عليه في «سننه».

(٤) رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: «غريب صحيح»، وقال ابن حجر: «زهير بن محمد ضعيف الحديث»، والحديث ضعّفه الألباني.

٨٢. **مسألة:** الغال يُحْرَقُ رَحْلُه كلّه إلا (السّلاح)، كالسّيف والبندق وما أشبه ذلك، وإلا (المصحف)؛ لاحترامه وتعظيمه، وإلا (ما فيه روح)؛ لأن ما فيه روح لا يعذّب بالنّار، مثل البعير والفرس، وما عدا ذلك فإنه يحرق مثل الدراهم التي كدراهمنا الآن وهي أوراق، والأواني، وشداد البعير، والسَّرْج، والمِقْوَد، وما أشبه ذلك. هذا على المذهب. ولكنّ الذي اختاره ابن تيمية: أنّ هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يبقيه أبقاه، ولكن لا بدّ أن ينكّل بهذا الغال.

٨٣. **مسألة:** إذا غنم المسلمون أرضًا من الكفار فتحوها بالسيف، أي عُنْوَة، خُيِّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خَرَاجًا مستمرّاً يؤخذ ممن هي بيده، فإن قسمها على المسلمين فله في ذلك سلف، وهو النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه قسم أرض خيبر بين المسلمين[(١)]، وإن لم يقسمها وجعلها وقفًا للمسلمين، وأعطاها الناس وضرب عليها خَرَاجًا مستمرّاً فله في ذلك سلف، وهو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال: «إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم»[(٢)].

٨٤. **مسألة:** الخَرَاج: أن يقول مثلاً: كلّ ألف متر عليه ألف ريال سنويّاً يُؤخذ ممّن هي بيده، فإن كانت بيد من عمرها بيتًا أخذ من صاحب البيت، وإذا كانت بيد من زرعها وغرسها أُخذت من الزارع والغارس، أي أن تبقى الأرض لا تُملك، للمسلمين، لكن من هي بيده أحق بها من غيره، وعليه مقابل كونه ينتفع بها دراهم يقدرها الإمام.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

٨٥. **مسألة:** التخيير بين قسمة الأرض ووقفها على المسلمين تخيير مصلحة وليس تخيير تَشَهٍّ؛ وذلك للقاعدة: (أنّ من خُيِّر بين شيئين ويتصرّف لغيره وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح).

٨٦. **مسألة:** يجب على الإمام أن يستشير أولي الرأي بين أن يقسم الأرض بين الغانمين، ويجعل لكلّ إنسان أرضًا يتصرّف فيها وتورث من بعده، وبين أن يجعلها وقفًا على المسلمين وليست ملكًا ولا يدخل فيها إرث التملّك، ويضرب عليها خراجًا مستمرّاً تؤخذ ممن هي بيده، بمعنى أنها تكون كأجرة تؤخذ ممّن هي بيده كلّ عام، قد يكون الأفضل الأوّل وقد يكون الأفضل الثاني، حسب الحال.

٨٧. **مسألة:** الخراج: هو المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت ثم وقفت على المسلمين.

٨٨. **مسألة:** المرجع في الخراج الذي يوضع على الأرض المغنومة هو اجتهاد الإمام.

٨٩. **مسألة:** المرجع في تقدير الجزية هو الإمام؛ لأن الجزية تختلف باختلاف الأراضي والأزمان واختلاف الأشخاص في باب الجزية.

٩٠. **مسألة:** الجزية: هي ما يوضع على أفراد أهل الذمّة من يهود ونصارى، وغيرهم ـ على الصحيح ـ عوضًا عن إقامتهم في دار المسلمين وحمايتهم.

٩١. **مسألة:** إذا وضع الجزية إمام سابق، فإنه لا يجوز للثاني تغييره ما لم يتغيّر السبب، بأن تكون الأراضي رخصت فننزل، أو زادت فنرفع الخراج حسب

الحـال، أمّا إذا لم يوجد سـبب فالواجب اتباع ما ضربـه الإمام الأوّل على هذه الأرض وعلى أهل الذمّة.

٩٢. **مسـألة:** لا يتعلّق الخـراج بذمّة المورث، بل هو على مـن انتقلت الأرض إليه إلا إذا بقي شـيء من الخراج الذي أدركه الأوّل حيًّا فإنه يتعلّق بذمّته، فمثـلاً: لو مضى عليه خمس سـنوات لم يؤدّ الخـراج، ثم مات فهذا يتعلّق بذمّته خمس سنوات، وما بعدها يتعلّق بمن انتقلت إليه الأرض من الورثة.

٩٣. **مسألة:** مَنْ عجز عن عمارة أرضه الخراجيّة أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها. مثاله: رجل اقتطع أرضًا من الأرض الخراجيّة يريد أن يزرعها، وبعد أن أخذهـا عجـز عن عمارتها، فيقـال له: يجب عليك أحـد أمرين، إمّا أن ترفع يدك ليأخذها غيرك، وإمّا أن تؤجّرها، حتى لا يضيع حقّ المسلمين.

٩٤. **مسـألة:** من عجز عن عمار الأرض الخراجيّـة وطلب مهلة وجب إعطاؤه مهلة؛ إذ سيعود الدخل إلى بيت مال المسلمين، ولكن بشرط ألا يفوت بها موسم الزرع، فإن طلب مهلة يفوت بها زرعها لم يعط؛ لئلا تتعطّل الأرض ثم يتعطّل خراجها.

٩٥. **مسـألة:** يجري الميراث في الأرض الخراجيّة، فإذا مات إنسان قد استولى علـى أرض خراجيّة انتقلت الأرض بخراجهـا إلى الورثة، فإذا قال الورثة: لا نريدهـا مـا دام قد ضرب عليها خراج، فيقال لهـم: ارفعوا أيديكم عنها، وتعطى أناسًا آخرين، ولا يجبرون عليها؛ لأن الذي التزم بها هو مورثهم.

٩٦. **مسـألة:** إذا كان الكافر الذي اتّجر في بلاد الإسـلام حربيًّا أخذ منه العشر؛ لأنه روى ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كان يأمر بذلك عمّاله»[1].

(١) رواه عبد الرزاق، والبيهقي.

٩٧. **مسألة:** إذا كان الكافر الذي اتّجر في بلاد الإسلام ذمّيًّا أخذ منه نصف العشر؛ لأن الذمّيّ له شيء من الحقّ، وهذا حقّ للمسلمين وليس هذا بمكس؛ لأنه إذا اتّجر في بلاد المسلمين يكون هو المستفيد.

٩٨. **مسألة:** يجوز للحربيّ أن يطلب الأمان ليدخل التجارة إلى بلاد المسلمين ويبيعها ثم يعود، ولكن يؤخذ منه عشر التجارة.

٩٩. **مسألة:** إذا دخل الحربيّ بغير أمان أُخذ هو وماله؛ لأنه حربيّ عدو لله وللإسلام والمسلمين.

١٠٠. **مسألة:** إذا دخل المسلم بلادا إسلاميّة فلا يَحِلُّ لهم أن يأخذوا من ماله شيئًا؛ لأن المسلم محترم بماله ونفسه.

١٠١. **مسألة:** ما أخذ من مال كافر بغير قتال، كجزية، وخراج، وعشر يكون فيئا يصرف في مصالح المسلمين العامّة.

١٠٢. **مسألة:** خمس خمس الغنيمة فَيء يصرف في مصالح المسلمين.

١٠٣. **مسألة:** خمس خمس الغنيمة هو واحد من خمسة وعشرين جزءاً؛ لأن الغنيمة إذا غنمت يؤخذ منها الخمس لخمسة أصناف، وتقسم أربعة الأخماس الباقية على الغانمين، والخمس الذي يؤخذ أولاً يصرف إلى خمس جهات؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

١٠٤. **مسألة:** ما تركه الكفار فزعًا من المسلمين يكون فيئا يصرف في مصالح المسلمين العامّة، كرَزْقِ القضاة، والمؤذّنين، والأئمّة، والفقهاء،

والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين؛ لأن المقاتلين لم يتعبوا في تحصيله فلا يقسم بينهم.

١٠٥. **مسألة:** إصلاح الطرق، وإقامة السدود على الأودية، وغرس الأشجار في مواقف الناس التي يحتاجون إلى الوقوف فيها، ونحو ذلك هو من مصالح المسلمين، وهذا يدلّ على أنّ مصالح المسلمين عامّة.

١٠٦. **مسألة:** كلّ ما فيه مصلحة للمسلمين في دِينهم أو دنياهم فإنه يؤخذ من بيت المال، ولا يجوز صرف شيء من بيت المال إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين.

❊❊❊

فصل في الأمان والهدنة

١٠٧. **مسألة:** الأمان: هو تأمين الكافر مدّة محدودة.

١٠٨. **مسألة:** التأمين ليس عقداً بل أمان فقط.

١٠٩. **مسألة:** من طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثمّ يردّ إلى مأمنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

١١٠. **مسألة:** من طلب الأمان حتى يبيع تجارته ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع فللمسلمين أن يؤمّنوه.

١١١. **مسألة:** يصحّ الأمان من مسلم عاقل مختار، لا مكره، غير سكران، ولو قِنّاً، أو أنثى، بلا ضرر، في عشر سنين فأقلّ. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

١١٢. **مسألة:** يصحّ الأمان لجميع المشركين منجَّزاً ومعلّقًا من الإمام الأعلى؛ لأن ولايته عامّة، فجاز أن يكون تأمينه عامًّا. منجَّز مثل: أَمَّنتك. معلَّق مثل: إذا دخل شهر كذا فأنت في أمان.

١١٣. **مسألة:** يصحّ الأمان منجَّزاً ومعلّقًا من أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم. مثل أن يكون هناك قرية مسلمة وعليها أمير مسلم، وبجانبها قرية كافرة فيؤمِّنها هذا الرجل المسلم.

١١٤. **مسألة:** يصحّ الأمان منجَّزاً ومعلّقًا من كلِّ أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا. أيٌّ يصحّ لواحد من عامّة المسلمين أن يؤمّن القافلة الصغيرة والحصن الصغير أو الرجل أو الرجلين وما أشبه ذلك؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمّ هانيء عام الفتح: «قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ»[1].

١١٥. **مسألة:** يحرم بالصلح قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وأَسْرٌ، أي إذا أعطينا الأمان لشخص حرم قتله ورقّه وأسره؛ لأنه قد أُعْطِيَ الأمان، والمسلمون هم أشدّ الناس وفاءً بالعهود.

١١٦. **مسألة:** يُشترط في المُؤَمِّنُ عدّة شروط:

١. **أن يكون المُؤَمِّنُ مسلماً**، فلو كان في بلد إسلاميّة طوائف متعدّدة، نصارى ومشركون، لكنّهم باقون في عهد المسلمين، فهؤلاء لا يصحّ منهم أن يؤمّنوا كافراً يدخل من بلاد الكفر؛ لأنهم لا يُؤْمَنُونَ، فقد يكون بينهم وبين هذا الطالب للأمان اتّفاق فيؤمِّنونه حتى يأتي ليأخذ أسرار المسلمين وأحوالهم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢. **أن يكون المُؤَمِّنُ عاقلاً**؛ لأن المجنون لا عقل له ولا قصد له.

٣. **أن يكون المُؤَمِّنُ مختاراً لا مكرهاً**، فلو دخل كافر مسلح، ووجد رجلاً من المسلمين وقال له: أمّنّي وإلا قتلتك، فأمَّنه مكرهًا، فهذا الأمان لا يصحّ.

١١٧. **مسألة:** يُشترط لصحّة الأمان شرطان:

١. ألّا يكون في الأمان ضرر على المسلمين.

٢. أن يكون الأمان في عشر سنين فأقلّ.

١١٨. **مسألة:** إذا خيف ممّن طلب الأمان إنما طلبه احتيالاً ومكراً، فلا يعطى الأمان؛ لأنه يُخشى من شرِّه.

١١٩. **مسألة:** الهُدْنَة: هي عقد الإمام أو نائبه فقط على ترك القتال مدّة معلومة.

١٢٠. **مسألة:** لا يجوز أن يعقد السلام أو الهدنة أكثر من عشر سنين ما لم تكن هناك حاجة.

١٢١. **مسألة:** لا بأس أن تزيد مدّة الهدنة على عشر سنين إذا كان في ذلك حاجة، مثل أن يعرف المسلمون أنهم ضعفاء لا يستطيعون في خلال خمس سنوات، أو عشر سنوات، أو عشرين سنة أن يقابلوا العدو؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية[1]، وتقدير النبيّ المدّة بعشر سنين؛ لأنه رأى أن هذا كافٍ، وأنّ المسلمين سوف يقوون، وتزيد قوّتهم في هذه المدّة فيكون تقدير المدّة لا لاختصاصها بهذا القدر، ولكن تبعًا للحاجة.

---

(١) رواه البخاري.

١٢٢. **مسألة:** إذا قال العدو للمسلمين نعقد الهدنة بيننا وبينكم مدّة ولم يحدّد، فإنه لا يصحّ؛ لأن المدّة مجهولة.

١٢٣. **مسألة:** إذا قال العدو للمسلمين: نعقد الهدنة بيننا وبينكم حتى يكون لنا قدرة على القتال، فلا تصحّ؛ لأنها غير معلومة.

١٢٤. **مسألة:** الهدنة إذا تمّت فهي لازمة؛ لأنها عهد بين المسلمين وبين الكفار.

١٢٥. **مسألة:** يجوز عقد الهدنة من المسلمين للمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين.

١٢٦. **مسألة:** لا يصحّ عقد الهدنة مؤبّدة؛ لأن ذلك يتضمّن إلغاء الجهاد، وهذا لا يجوز؛ لأن الجهاد فرض كفاية فلا بدّ منه، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

١٢٧. **مسألة:** العهد الذي بين المسلمين وبين الكفار له ثلاث حالات كلّها في القرآن:

١. **الحال الأولى:** أن ينقض الكفار العهد بأنفسهم، فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم. ومثاله: قصّة قريش؛ لأن قريشًا نقضوا العهد حين ساعدوا حلفاءهم على حلفاء النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحينئذ ينتقض العهد، والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٢-١٣].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود بلفظ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال»، وضعفه الألباني.

٢. **الحال الثانية:** أن يستقيم الكفار للمسلمين فلا يخافون منهم خيانة ولم ير منهم خيانة، فحينئذ يجب على المسلمين أن يستقيموا للكفار، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة:٧].

٣. **الحال الثالثة:** أن يخاف المسلمون من الكفار نقض العهد، فهنا لا يلزم المسلمين أن يبقوا على العهد، ولا يجوز لهم قتالهم، بل ينبذون إليهم عهدهم على سواء، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، أي أنت وهم سواء في العلم بنقض العهد.

١٢٨. **مسألة:** يصحّ عقد الهدنة بمال من المسلمين ضرورة؛ لأن بذل المال أهون من القتل إذا كان العدو قويًّا، وليس للمسلمين به طاقة إطلاقًا، فإن بذل شيء من المال أهون من أن يسحق العدو المسلمين وأموالهم، فالمسألة كلّها تعود إلى المصلحة ودفع الضرر، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها.

١٢٩. **مسألة:** عقد الهدنة بمال إمّا أن يكون من الكافرين لضعفهم، وإمّا أن يكون من المسلمين لضعفهم.

١٣٠. **مسألة:** لو اشترط الكفار أنه من جاء منهم مسلمًا ردّه المسلمون إليهم كان ذلك شرطًا جائزاً، لكن إذا دعت الحاجة إليه، ومن دعاء الحاجة إلى ذلك أن يتوقّف الصلح على هذا الشرط؛ لأن قريشًا اشترطوا في صلح الحديبية أنّ من جاء منهم مسلمًا ردّه عليهم وفعل ذلك النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1].

(١) رواه البخاري.

١٣١. **مسألة:** يصحّ للمسلمين أن يقولوا لمن طلب الكافرون ردّه: (إنْ أمكنك أن تقتل أحداً منهم أو تقاتل فافعل، أو أمكنك أن تفرّ منهم فافعل، لكن إلى حيث لا يصلون إليك، فلا تأت إلينا، فإنك إن أتيتنا رددناك إليهم).

١٣٢. **مسألة:** إذا هرب عبدٌ مملوك من سيّده من الكفار فأسلم لم يُرَدَّ إليهم خوفًا من أن يرتدّ إلى الكفر؛ لأنه قِنّ فيأخذه سيّده ويكرهه على الكفر فيكفر.

١٣٣. **مسألة:** يؤخذ المعاهدون بجنايتهم على مسلم من (مال، وقَوَد، وحَدّ)، فلو أخذوا مال مسلم وجب عليهم ردّه، ولو قتلوا مسلمًا قتلوا إذا أمكن، ولو قذفوا مسلمًا حدُّوا للقذف؛ لأنهم معاهدون.

١٣٤. **مسألة:** يجوز للمسلمين قتل رهائن الكافرين المعاهدين إن قتلوا رهائن المسلمين؛ لأن القوم طائفة واحدة، فجناية واحد منهم جناية من الجميع.

١٣٥. **مسألة:** إذا خيف نقض عهد المعاهدين أعلمناهم أنه لم يبق بيننا وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، أي أنت وهم سواء في أنه لا عهد بينكم.

❊❊❊

فَصْلٌ في أحكام أهل الذِّمَّة

١٣٦. **مسألة:** الذّمّة لغة: العهد. قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:١٠]، و(الإل) بمعنى القرابة، و(الذمّة) بمعنى العهد؛ لأن الأصل أنّ الإنسان يحتمي بأمرين: إمّا بالقرابة، وإمّا بالعهد، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤]، وقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه ـ أي عهد ـ، فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذمّة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك، فإنكم إنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكم أهون مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذمّة الله وذمّة رسوله»(١).

١٣٧. **مسألة:** الذمّة اصطلاحًا: هي إقرار بعض الكفار على دِينهم على وجه معيّن بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة.

١٣٨. **مسألة:** يجب على الذّمّيين التزام أحكام الملّة وليس التزام الملّة؛ لأنهم لو التزموا الملّة لكانوا مسلمين، لكن التزام أحكام الملّة، أي ما حكمت به الشريعة الإسلاميّة عليهم. والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩].

١٣٩. **مسألة:** الخطاب في قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ للمسلمين عامّة، فيكون قتالهم فرض كفاية.

---

(١) رواه مسلم.

١٤٠. **مسألة:** قول الله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾، قيل: معناها أن يعطوكم الجزية يداً بيد، بمعنى أنّ الواحد منهم يأتي ويسلّم الجزية بيده لا يعطيها خادمه؛ لأن هذا أذل له ممّا لو أرسل بها خادمه. وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي عن قوّة منكم عليهم، بمعنى أننا نظهر أننا أقوياء أمامهم حتى يذلّوا؛ لأنه كلّما قوي الإنسان على عدوّه ازداد العدوّ ذلًّا. والآية تصلح للمعنيين جميعًا، فهي بمعنى: أنّ الواحد منهم يأتي بها ويسلمها بيده، وأن نريه القوّة والبأس حتى يكون ذلك أذل له.

١٤١. **مسألة:** يُمْتَهَن أهل الذمّة عند أخذ الجزية منهم فلا يكرمون، فإذا جاء الذّمّي يريد أن يعطي الجزية إلى الجابي فإنه لا يستقبل بالحفاوة والإكرام، ولا يقدّم له الفراش والأكل والشراب بل يمتهن؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩].

١٤٢. **مسألة:** يطال وقوف أهل الذمّة، وتُجَرُّ أيديهم عند أخذ الجزية منهم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: خلاف ذلك، وأنه يكفي أن يأتوا أذلاء يسلمون الجزية عن يد.

١٤٣. **مسألة:** لا يجوز للواحد من أهل الجزية أن يرسل بها خادمه أو ابنه؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

١٤٤. **مسألة:** الأصل عدم إقرار الكافر على دِينه؛ لحديث: «أُمرت أنّ أقاتل الناس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله»[(١)]، ووجه هذا الأصل: أنّ الخلق عبادٌ لله يجب عليهم أن يقوموا بمقتضى هذه العبوديّة

(١) رواه البخاري ومسلم.

من التذلّل له والتزام أحكام شـريعته، فإذا خالفوا ذلك خرجوا عن مقتضى هذه العبوديّة، فكان يجب أنْ يُرَدُّوا إليها؛ لأنهم خلقوا مِنْ أجلها، ولكن لنا كمسلمين أنْ نقرّهم على دِينهم بالذمّة والعهد.

١٤٥. **مسألة:** عقد الذمّة لا يكون إلا للمجوس واليهود والنصارى، ومن سواهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، فلا جزية؛ لأنه ثبت أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخـذ الجزية من مجوس هَجَر[(١)]، وهَجَر هي الأحسـاء وما حولها؛ ولقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩]. هـذا هـو المشـهور مـن المذهب. ولكـنّ الصحيـح: أنّ الجزية تؤخذ من كلّ كافر؛ لعمـوم حديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سريّة أوصاه بتقوى الله وبمن معـه من المسـلمين خيراً، ثـمّ أوصاه بوصايـا، منها: أنه إذا لم يُسْـلِم القوم فيدعوهم إلى أخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم»[(٢)]، ويدلّ لذلك أيضـًا: كون النبيّ أخذها من مجوس هجر[(٣)] مع أنهم ليسـوا من أهـل الكتاب؛ ولأن المعنى يقتضـي ذلك؛ لأنـه إذا جاز أخذها مـن أهل الكتاب والمجـوس، فغيرهم مثلهـم؛ لأن المقصود إقرار الكافر علـى دِينه على وجه معيّن أو مخصوص وهـو حاصل لكلّ كافر، وعلى هذا فإذا طلب أحد من المشـركين أن نأخذ منه الجزية ويُقَرُّ على دِينه ورأينا المصلحة في ذلك فإننا نفعله.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

١٤٦. **مسألة:** المجوس: هم الذين يعبدون النّار وهم مشركون، لكنّهم طائفة مستقلّة عن الشرك العامّ بخصائص معروفة في دِينهم، يقولون بالأصلين الظلمة والنور - وهم فِرَق وهذه من فرقهم - ويقولون: إنّ الحوادث إمّا خير وإمّا شرّ، فالخير خلقه النّور، والشّرّ خلقته الظلمة، ومع ذلك لا يرون أنّ هذين الإلهين متساويان بل يقولون: إنّ النّور خير من الظلمة.

١٤٧. **مسألة:** زعم بعض العلماء أنّ المجوس لهم شبهة كتاب، ولكن نقول: أين الشبهة وأين الكتاب المشتبه فيه؟ إنما أخذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية منهم[1]؛ لأن الله قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]، فإذا كان الدِّين لله وغلب الدِّين الإسلاميّ على غيره، وأعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فهذا هو الذي نريده.

١٤٨. **مسألة:** قتال الكفار لا لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون. فالمسلمون لا يريدون أن يلزموا الناس بالإسلام، ولكن يريدون أن يلتزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي، وكلمة الله هي العليا. هذا هو الصحيح.

١٤٩. **مسألة:** لا يَعْقِدُ الذمّة بين المسلمين والكفار إلا إمام أو نائبه؛ لأنه عقد يترتّب عليه أحكام كبيرة؛ ولأنه عقد مؤبّد ليس فيه تقييد بِسَنَةٍ أو سَنتين أو شهر أو شهرين.

١٥٠. **مسألة:** يصحّ عقد الذمّة مؤبّدا؛ لأن فيه خضوع من الكفار، وعدم اعتداء على المسلمين، والتزام لأحكام الإسلام.

---

(١) رواه البخاري.

١٥١. **مسألة:** لا يصحّ عقد الهدنة مؤبّدة؛ لأن عقد الهدنة ع يتضمّن إلغاء الجهاد، وهـذا لا يجوز؛ لأن الجهاد فرض كفاية فلا بدّ منه، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

١٥٢. **مسألة:** إذا طلب الكفار بذل الجزية للمسلمين فلا يجوز قتالهم؛ لأن الله قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة:٢٩]؛ ولحديث: «إذا أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم»[(٢)].

١٥٣. **مسألة:** الغالب أنه إذا انفتح الناس هذا الانفتاح أنه يحصل بذلك تسهيل لدخول الناس في الإسلام؛ لأنهم سوف يمتزجون بالمسلمين ويشاهدون أحوال الإسلام وربما يرغبون فيه.

١٥٤. **مسألة:** الجزية على ربِّ العائلة لا على أفراد العائلة، فلا جزية على صبيّ ولا امرأة؛ لأنهم ليسوا أهلاً للقتال، والجزية إنما تكون على من يقاتل، أمّا من لا يقاتل فلا جزية عليه؛ لأنه لا شرّ فيه.

١٥٥. **مسألة:** لا جزية على عبد؛ لأنه لا مال له، فهو وماله لسيّده.

١٥٦. **مسألة:** لا جزية على فقير؛ لأنه لا مال له.

١٥٧. **مسألة:** من صار أهلاً للجزية أخذت منه في آخر الحول، كصبيّ بلغ، وعبد أُعتق، وفقير اغتنى. مثال: لو أنّ الصبيّ بلغ في نصف العام، وكانت تؤخذ منهم الجزية في آخر شهر ذي الحجّة، والجزية مقدارها مائة درهم على

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود بلفظ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال»، وضعفه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

كل واحد مثلاً، فيؤخذ منه خمسين، هذا هو العدل، فلا يظلم، ولا يظلم بيت المال، وكلّ شيء بحسابه.

١٥٨. **مسألة:** إذا تمّ عقد الذمّة بين المسلمين وبين الكفار وبذلوا الواجب فإنه لا يجوز للمسلين الرجوع في هذا العقد؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

١٥٩. **مسألة:** إذا بذل الكفار الجزية حرم قتالهم؛ لأنهم يؤمِّنون أنفسهم بهذه الجزية.

١٦٠. **مسألة:** يجب على المسلمين الدفاع عن الذمّيين إذا بذلوا الجزية؛ لأنهم مؤمَّنون ملتزمون بأحكام الذّمّة، ونحن نلتزم لهم بذلك أيضًا.

١٦١. **مسألة:** إذا أسلم أحد من أهل الذمّة في أثناء الحول سقطت الجزية عنه؛ لأنه أسلم فلم يكن من أهل الجزية، ولا يؤخذ منه شيء ترغيبًا له في الإسلام.

١٦٢. **مسألة:** يلزم الإمام أخذ أهل الذمّة بحكم الإسلام، أي بما يقتضيه الإسلام من الأحكام، في النفس والمال والعِرْض.

١٦٣. **مسألة:** إذا قَتَلَ مسلمٌ ذمّيًا فإنه يأثم، لكنّه لا يُقتل به ـ على الصّحيح ـ؛ لحديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»[(١)].

١٦٤. **مسألة:** إذا أتلف مسلمٌ مال ذمّيّ ضَمنه؛ لأن هذا مقتضى حكم الإسلام أنّ متلف المال ضامن سواء كان مسلمًا أو كافراً.

---

(١) رواه البخاري.

١٦٥. **مسألة:** تجب إقامة الحدود على أهل الذِّمَّة فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حِلّه. فالزّنا مثلاً يقام عليهم الحدّ فيه؛ لأنهم يعتقدون تحريمه، وأمّا الخمر فيعتقدون حِلّه فلا يقام عليهم الحدّ فيه، فإذا جيء إلينا بسكران من أهل الذِّمَّة فإنّنا لا نقيم عليه حدّ الخمر؛ لأنه يعتقد حِلّه.

١٦٦. **مسألة:** إذا كان أهل الذِّمَّة يعتقدون التّحريم في شيء، لكن لا يعتقدون إقامة الحدّ فيه فإن ترافعوا إلى المسلمين ألزموا بحكم الإسلام، وإن لم يترافعوا إلى المسلمين تركوهم وشأنهم.

١٦٧. **مسألة:** إقامة الحدود فرض كفاية، والمطالب بإقامتها الإمام أو نائبه.

١٦٨. **مسألة:** يلزم أهل الذمّة التميُّز عن المسلمين في الحياة وفي الممات، فيلزم أن تكون قبورهم منفردة لا يقبرون مع المسلمين، حتى لو كان صبيًّا مات وأبواه كافران فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين، بل يتميّزون. أمّا في الحياة فيجب أن يتميّزوا عن المسلمين في المظهر والملبس والمركب؛ لئلا يَغْتَرَّ الناس بهم، فمثلاً في المظهر يحلقون مقدم رؤوسهم، أي تكون لهم قَصَّة للشعر يتميّزون بها عن المسلمين، وفي الملبس يَشدّون أوساطهم بالزِّنّار؛ حتى يعرف أنهم من أهل الذمّة، وكذلك يجعل لهم علامة عند دخول الحمامات جرس صغير أو طوق تطوّق به أعناقهم، وكذلك أيضًا في المراكب، لا يركبون الخيل أبداً؛ لأن الخيل هي مادة القتال والجهاد، ولهم ركوب غير خيل بغير سَرْجٍ بإكاف، أي لا يجعلون عليها سَرْجًا، والسَّرج: هو عبارة عن الرحل المنمّق المُحَسَّن، بل يركبون بإكاف، والإكاف: هو البردعة، وهي عبارة عن شيء كالمخدّة مستطيل على طول

ظهر الحمار، تربط عليه ثم يركب عليها؛ لأنها لا تنبئ عن كبرياء أو شرف، أمّا السَّـرج فمعروف أنه يكون له نقوش، ووشـي، وأشـياء تتدلّى، ويكون حسـنًا، ويجب أن يكون ركوبهم عرضًا ليس كركوب المسلمين، أي إذا ركب الإنسـان الدابـة يجعل إحدى رجليه عن اليمين والثانية عن اليسـار، وهم يجعلون الأرجل إمّا على اليمين، وإمّا على اليسار جميعًا، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار؛ بل يركبون عرضًا، هكذا جَرَت الشروط التي بينهم وبين أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

١٦٩. **مسألة:** مَن اعتقد حلَّ شيء مختلف فيه فإنه لا يلزم بحكم من يرى تحريمه، مثـل الدخان، فالدخان ليس مجمعًا على تحريمه، فمن العلماء من خالف فيه لا سـيّما أوّل ما ظهر، فإذا رأينا شخصًا ولو مسلما يشرب الدّخان وهو يـرى أنه حـلال فإننا لا نعـزّره، وإن كان يعتقـد أنه حرام فإننـا نعزّره؛ لأن التعزير واجب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

١٧٠. **مسألة:** لا ينبغي لذي المروءة أن يجلس مع الذين يشربون الدخان ولو كان يعتقد حِلّه؛ لأن هذا دناءة.

١٧١. **مسـألة:** في عهدنا الآن ليس هناك خيل ولا حمير تركب وتستعمل؛ ولكن يوجد سـيارات، فلا يركب الذمّيون السـيارات الفخمة؛ لأن هذا يدعو إلى شرفهم وسيادتهم وأن يشار إليهم بالأصابع.

١٧٢. **مسـألة:** لا يجوز أن يكون أهـل الذِّمَّة في صدر المجلس بل في آخره، هذا عنـد ابتـداء الجلـوس، أي إذا دخل جماعة مـن المسـلمين، ومعهم أحد

(١) رواه البيهقي، ورواه ابن حزم في المُحَلَّى.

مـن أهل الذِّمَّـة، فإنه لا يمكن أن يتقـدّم أهل الذِّمَّة حتـى يكونوا في صدر المجلـس؛ لأن صـدر المجلس إنما هو لأشـراف القوم وأسـيادهم، وهم ليسوا من أهل الشّرف والسّيادة.

١٧٣. **مسـألة:** إذا كان أهـل الذمّة جالسـين فـي صدر المجلـس وكان المجلس عامّا، ثمّ دخل جماعة من المسلمين فإنهم يُقَامُون من صدر المجلس؛ لأن الإسـلام هو الذي له الشـرف، وهو الذي يعلو ولا يُعلـى عليه، أمّا إذا كان المجلس بيتًا لهم فهم في بيوتهم أحرار.

١٧٤. **مسألة:** لا يجوز القيام لأهل الذِّمَّة إذا أقبلوا ولو كان كبيراً، بأن كان وزيراً، أو كان رئيسـًا؛ لأن فـي ذلـك إكرامـا لهـم، وإذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـول: «إذا لقيتموهم في طريق فاضطّروهم إلى أضيقه»[(١)]، فإن القيام لهم ينافي ذلك تمام المنافاة؛ لأنه إكرام لهم.

١٧٥. **مسألة:** قيام الإنسان ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **قيام للشـخص**، أي أنه إذا دخل قمت إجلالاً وإكرامًا له، ثم إن شـئت فقل: اجلس في مكاني، وإن شئت جلست، وهذا جائز.

٢. **القيام إلى الشـخص**، أي أن يتقدّم الإنسـان إلى القادم ويخطو خطوات وهذا جائز، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أقبل سعد بن معاذ للتحكيم: «قوموا إلى سيّدكم»[(٢)]، فأمر بالقيام إليه إكرامًا له.

٣. **القيام على الشخص**، وهذا لا يجوز، إلا إذا كان في ذلك إغاظة للمشركين؛ لأن النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن نقوم على غيرنـا كما تقوم الأعاجم

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

على ملوكها[1]، بل في الصلاة لمّا صلّى جالسًا وصلّوا خلفه قيامًا أمرهم أن يجلسوا[2]؛ لئلا تظهر صورة المشابهة حتى في الصلاة، فإن كان في ذلك إغاظة للمشركين فإنه لا بأس به، بل قد يكون محموداً ومأموراً به كما فعل المغيرة بن شعبة حين قام على رسول الله وقريش تراسله في صلح الحديبية[3]، فهذا لا شك أنه محمود؛ ليتبيّن لهؤلاء الكفار أنّ المسلمين يعظّمون زعماءهم وعظماءهم.

١٧٦. **مسألة:** لا يجوز أن يبدأ المسلم أهل الذِّمَّة بالسلام؛ لحديث: «ولا تبدؤوهم بالسلام»[4].

١٧٧. **مسألة:** إذا سَلَّمَ أهل الذِّمَّة على المسلمين وجب الرّدّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]؛ ولحديث: «إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[5].

١٧٨. **مسألة:** لا يجوز بداءة أهل الكتاب بكيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وما أشبه ذلك؛ لأن النهي عن بداءتهم بالسلام؛ لئلا نكرمهم؛ لحديث: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطرّوهم إلى أضيقه»[6]، فإذا قيل لهم: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ فهذا نوع من الإكرام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن يقال: إذا كان لمصلحة كالتأليف

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وضعفه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه مسلم.

لقلوبهم، أو كان ذلك خوفًا من شرّهم، أو إذا كانوا يفعلون بنا مثل ذلك فلنفعله بهم، ولا يدخل هذا في نهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بداءتهم بالسلام.

١٧٩. **مسألة:** إذا صَرَّح الذِّمِّيّ بقوله: (السلام عليكم)، فللمسلم أن يقول: (وعليكم السلام)، وله أن يقول: (وعليكم).

١٨٠. **مسألة:** إذا صَرَّح الذِّمِّيّ بقوله: (السّام عليكم)، فليقل المسلم: (وعليكم)؛ لأن يهوديًا مرّ بالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: السّام عليك يا محمّد، فقالت عائشة: عليك السَّام واللعنة، فنهاها الرسول وقال: «إنّ الله رفيق يحبّ الرفق»[(١)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[(٢)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ أهل الكتاب يقولون: السّام عليكم، فإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[(٣)].

١٨١. **مسألة:** إذا لم يصرّح الذِّمِّي، وكان لفظه محتملاً فهنا يتعيّن أن يقول المسلم: (وعليكم)؛ لأن الذِّمِّي إن قال: (السّلام) فهو عليه، وإن قال: (السّام) فهو عليه.

١٨٢. **مسألة:** لا يجوز تهنئة الكفار بالأعياد، ومن ذلك تهنئتهم بما يسمّى بعيد (الكرسمس)، أو عيد (الفَصْح) أو ما أشبه ذلك، حتى وإن كانوا يهنّئون المسلمين بأعيادهم؛ لأن تهنئتهم للمسلمين بأعيادهم تهنئة بحقّ، وأنّ تهنئة المسلمين إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

١٨٣. **مسألة:** تهنئة المسلم للكفار بأمور دنيويّة، كما لو ولد له مولود، أو وجد له مفقود، أو بنى بيتًا، أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر، إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يهنَّؤون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عادتهم أن يهنِّئون المسلمين بمثل ذلك فإنهم يهنّئونهم بذلك.

١٨٤. **مسألة:** لا تجوز تعزية المسلم للكافر؛ لأن التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبته، ونحن لا نودّ أن يَسلَموا من المصائب، بل نقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢] وهذا لا شكّ في أهل الحرب.

١٨٥. **مسألة:** يجوز للمسلم تعزية الذِّمّيّ للمقابلة، كأن يعزّون المسلم فيعزّيهم، وتجوز لمصلحة التأليف، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه، كما زار النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خادمًا له يهوديًّا فعرض عليه الإسلام، فردّ بصره إلى أبيه كأنه يشاوره، فقال له أبوه: أطع محمّداً، فأسلم فخرج النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[1].

١٨٦. **مسألة:** لا يجوز لأهل الذِّمَّة إظهار الصليب؛ لأنه شعار دِينهم، فيمنعون من إظهاره.

١٨٧. **مسألة:** يُمْنَعُ أهل الذِّمَّة من إحداث كنائس، وبِيَعٍ، وبناء ما انهدم منها ولو ظلما؛ لأن هذا إحداث شعائر كفريّة في بلاد الإسلام.

١٨٨. **مسألة:** الكنائس: هي متعبّد النصارى.

---

(١) رواه البخاري.

١٨٩. **مسألة:** البِيَع: هي متعبّد اليهود.

١٩٠. **مسألة:** إذا كان هناك كنائس موجودة قبل فتح المسلمين البلاد واستولوا عليها، وصار أهلها أهل ذمّة لكن انهدمت هذه الكنائس فإنهم يمنعون من بنائها؛ لأن البناء إحداث.

١٩١. **مسألة:** إذا هدمت كنائس أهل الذِّمَّة ظلمًا فإنها تعاد ـ على الصّحيح ـ؛ لأنه يجب على المسلمين منع الظلم والعدوان عن أهل الذِّمَّة، كما لو سطا عليها أحد من المسلمين وهدمها فإنها تقام مرّة أخرى.

١٩٢. **مسألة:** إذا كان أهل الكتاب لا يَمنعون المسلمين من إحداث المساجد في بلاد الكفر، فليس للمسلمين أن يأذنوا بإحداث الكنائس في بلاد المسلمين؛ لأن الكنائس والبيع دور الكفر والشرك، والمساجد دور الإيمان والإخلاص، والعبادة التي تقام فيها كلّها إخلاص لله، واتباع لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف الكنائس والبِيَع.

١٩٣. **مسألة:** يُمنع أهل الذِّمَّة من تعلية بنيان على مسلم، سواء كانوا مجاورين ملاصقين أو غير ملاصقين، حتى لو كان بينهم وبين المسلم شارع، فإنه لا يجوز أن يمكّنوا من تعلية البنيان على المسلم؛ لِمَا في ذلك من إذلال المسلم واحتمال الأذى له؛ لأن العالي يستطيع أن يطلع على النازل ولا عكس، والمسلم لا يأمن هؤلاء الكفار؛ فلذلك يمنعون من تعلية البنيان على المسلم.

١٩٤. **مسألة:** يُمنع أهل الذِّمَّة من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي المسلم؛ لأن الحقّ هنا فيه شائبة حقّ لله؛ ولأن هذا المسلم موجود الآن، لكنّه لن يبقى

إلى الأبد فإنه سيموت أو يرتحل فيبقى البناء عالياً على من بعده.

١٩٥. **مسألة:** إذا مَلَكَ الذِّمِّي بنيانا عالياً من مسلم، بأن اشتراه مثلا فإمّا أن يَرُدَّ البيع وإمّا أن تُهْدَم، فإذا رفض المسلم ردّ البيع لزم فسخه؛ لأنه باع على ذمِّي بنياناً لا يجوز إقراره عليه، فهو الذي اعتدى فيلزم بأن يفسخ البيع.

١٩٦. **مسألة:** لا يمنع أهل الذِّمَّة من مساواة بنيانهم لبناء المسلمين؛ لأنهم لم يعلوا على المسلمين.

١٩٧. **مسألة:** لا يمنع أهل الذمّة من تحسين بيوتهم، ووضع الزخارف فيها من الداخل، وأمّا من الخارج فهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، إن رأى أنهم إذا أظهروا منازلهم بهذا المظهر، وبيوت المسلمين حولهم دون ذلك وأنّ في ذلك افتخاراً لهؤلاء الكفار فله أن يمنعهم؛ لأن هذا وإن لم يكن علوّاً حِسِّيًا فهو علو معنويّ، وإن رأى أنّ الناس لا يهتمّون بذلك ولا يقيمون له وزناً فليبقهم على ما هم عليه.

١٩٨. **مسألة:** يمنع أهل الذِّمَّة من إظهار الخمر، ومن إظهار أكل لحم الخنزير؛ لأن ذلك عند المسلمين حرام، فيمنعون منه، أمّا لو شربوه في بيوتهم أو صنعوه في بيوتهم ولم يبيعوه علناً فإنهم لا يمنعون؛ لأنهم يعتقدون أنّ الخمر حلال، وأنّ لحم الخنزير حلال، فلا نتعرّض لهم في ديانتهم، لكن إظهار ما هو ممنوع عند المسلمين ممنوع.

١٩٩. **مسألة:** إذا كان لأهل الذمّة ناقوس قويّ الصوت يسمعه الناس فإنهم يمنعون من إظهار صوته لا من إظهاره عينه؛ لأنهم في بلاد الإسلام.
والناقوس: هو شيء يصوَّت به عند أداء شعائر دِينهم.

٢٠٠. **مسألة:** إذاعات أهل الذِّمَّة التي تنشر عبر المذياع ليس للمسلمين اليوم سلطة عليها؛ لأنها تبث من بلادهم، لكن يجب علينا أن نحول بين الناس وبين سماعها بقدر الإمكان، فإذا أمكن أن نشوّش عليها بأجهزة التشويش المعروفة، فيجب على المسلمين أن يشوّشوا عليها.

٢٠١. **مسألة:** يُمنع أهل الذمّة من الجهر بكتابهم؛ لِمَا في ذلك من الصَدِّ عن سبيل الله.

٢٠٢. **مسألة:** لا يجوز إقرار الكفار في جزيرة العرب للسكنى؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، بل قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[(١)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[(٢)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»[(٣)].

٢٠٣. **مسألة:** يجوز إقرار الكفار في جزيرة العرب على وجه العمل، بشرط ألا نخشى منهم محظوراً، فإن خشينا منهم محظوراً مثل بث أفكارهم بيننا، أو شرب الخمر علناً، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس، فإنه لا يجوز إقرارهم أبداً؛ لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض.

٢٠٤. **مسألة:** إنْ تهوَّد نصرانيّ أو تنصَّر يهوديّ، لم يُقَرَّ ولم يُقبل منه إلا الإسلام أو دِينُه، وكذلك إن تمجَّس نصرانيّ فمن باب أولى، أو تنصَّر مجوسيّ

---

(١) رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي، والطبراني، وقال الهيثمي في «المجمع»: «رواه أحمد بأسانيد، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

فكذلك، فكلّ من انتقل عن دِينِه الذي هو عليه، فإمّا أن يرجع وإمّا أن يُسلم؛ لأنه لا يمكن أن ينتقل إلى دِين أفضل من حيث القبول عند الله، فكلّ الأديان سوى الإسلام غير مقبولة عند الله، فلا فائدة من انتقاله.

❊❊❊

فَصْلٌ فيما ينتقض به العهد

٢٠٥. **مسألة:** المعاهدون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١. **قسم غدر**، فهذا ينتقض عهده. قال الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾[التوبة:١٢].

٢. **قسم استقام في عهده**، فهذا يبقى على عهده ويجب على المسلمين أن يستقيموا له. قال الله مخاطبا المسلمين: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٧].

٣. **قسم خيف منه الغدر**، فهذا ينبذ إليه عهده، ويخبره المسلمون بأنه لا عهد بينه وبينهم؛ ليكونوا هم وإياه على العلم بنبذ العهد سواء. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[الأنفال:٥٨].

٢٠٦. **مسألة:** الذِّمِّيّ داخل في التقسيم السابق، فإذا خرج عمّا يلزمه من أحكام الإسلام فإنه ينتقض عهده؛ لأن العهد الذي بيننا وبينه أن يلتزم بأحكام الإسلام، ومنها أن يبذل الجزية.

٢٠٧. **مسألة:** إذا خرج الذمِّيّ عَمّا يلزمه من أحكام الإسلام فإنه ينتقض عهده؛ لأن العهد الذي بيننا وبينه أن يلتزم بأحكام الإسلام.

٢٠٨. **مسألة:** إذا أبى الذمِّيّ بذل الجزية، فإن عهده ينتقض، ويحلّ دمه وماله.

٢٠٩. **مسألة:** إذا أبى الذمِّيّ التزام حكم الإسلام، بأن صار يجهر بشرب الخمر ويعلنه، ولا يلتزم بإقامة الحدود عليه فيما يعتقد تحريمه، ولا يتورّع عن نكاح ذوات المحارم، فإذا أبى التزام أحكام الإسلام انتقض عهده.

٢١٠. **مسألة:** إذا تعدّى الذمِّيّ على مسلم بقتل انتقض عهده، حتى لو عفا عنه أولياء المقتول؛ لأن أولياء المقتول إن طالبوا بالقصاص اقتصّ منه وإلا لم يقتص منه، لكن بالنسبة للعهد ينتقض؛ لأنه إذا قتل هذا يمكن أن يقتل آخر.

٢١١. **مسألة:** إذا تعدّى الذمّيّ على مسلم بزنا انتقض عهده، فلو زنا الذمّي بمسلمة ولو برضاها فإنه ينتقض عهده؛ لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام.

٢١٢. **مسألة:** إذا تعدّى الذمِّيّ على مسلم بلواط فإنه ينتقض عهده؛ لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام.

٢١٣. **مسألة:** إذا تعدّى الذمِّيّ بقطع طريق انتقض عهده؛ لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام.

٢١٤. **مسألة:** إذا تعدّى الذمِّيّ بتجسّس، فصار ينقل أخبار المسلمين إلى العدو، انتقض عهده؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الجاسوسيّة مبيحة للدم.

٢١٥. **مسألة:** إذا كان الجاسوس مسلمًا وجب قتله إذا تجسّس للعدو، والدليل على ذلك: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اطّلع على الجاسوس الذي تجسّس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة وعلم به، استأذنه عمر بن الخطاب أن

يقتله، فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1]، فجعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجاسوسيّة مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلّة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وُجِدَ إنسان جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحدّ لدفع شرّه، وردع أمثاله عن ذلك.

٢١٦. **مسألة:** إذا آوى الذمّيّ جاسوسا وتستّر عليه انتقض عهده؛ لأنه لمّا آوى الجاسوس رضي بالجاسوسيّة، وهذا إضرار بالمسلمين.

٢١٧. **مسألة:** إذا ذكر الذمّيّ الله بسوء، كفقر، وبخل، وظلم ونسيان، وجهل وغير ذلك انتقض عهده؛ لأنه ليس هذا الذي بين المسلمين وبينه.

٢١٨. **مسألة:** إذا ذكر الذمّيّ رسولا من رسل الله بسوء، كَجُبْنٍ، وبُخْلٍ، وكَذِبٍ وغير ذلك انتقض عهده؛ لأنه ليس هذا الذي بين المسلمين وبينه.

٢١٩. **مسألة:** إذا ذكر الذمّيّ كتابا من كتب الله بسوء، كظلم، وكذب، وغير ذلك انتقض عهده؛ لأنه ليس هذا الذي بين المسلمين وبينه.

٢٢٠. **مسألة:** إذا ذكر الذمّيّ شريعة الله بسوء، كعدم صلاح، أو ظلم، أو كذب، أو غير ذلك انتقض عهده؛ لأنه ليس هذا الذي بين المسلمين وبينه.

٢٢١. **مسألة:** إذا ذكر الذمّيّ شيئا ممّا سبق بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده؛ لأنهم لم يفعلوا شيئًا يوجب نقض العهد فيبقون على العهد، وهو فَعَلَ ما يوجب نقض العهد فينتقض.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢٢٢. **مسألة:** إذا ذكر الذمِّيّ شيئا ممّا سبق بسوء انتقض عهده وحلّ دمه وماله ولو تاب.

٢٢٣. **مسألة:** إذا كان انتقاض عهد الذمِّيّ بسبّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب بعض أهل العلم واختاره ابن تيمية: إلى أنه يتعيّن قتله ولو تاب؛ لأن هذا حقّ للرسول ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أن يؤخذ له بالثأر.

٢٢٤. **مسألة:** إذا انتقض عهد الذمِّيّ انتقل من الذمَّة إلى الحرابة فصار حَرْبِيًّا.

٢٢٥. **مسألة:** إذا صار الذمِّيّ حَرْبِيًّا فإن الإمام يُخَيَّر فيه بين أربعة أشياء: (القتل، أو الاسترقاق، أو المَنّ بدون مقابل، أو المنّ بفداء).

٢٢٦. **مسألة:** الفداء يكون إمّا بمال، أو بمنفعة للمسلمين.

❊❊❊

الفهرس

- المقدمة ٣
- فصل في الأمان والهدنة ٢٦
- فَصْلٌ في أحكام أهل الذِّمَّة ٣٢
- فَصْلٌ فيما ينتقض به العهد ٤٧

❊❊❊